

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : روى جابر أن النبي عليه السلام .

- صلى بذي الحليفة بركعتين عند إحرامه .

قلت : غريب عن جابر والذي في حديث جابر الطويل أنه صلى في مسجد ذي الحليفة ولم يذكر عددا ولكن أخرج مسلم (1) في " باب التلبية " عن سالم عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات الحديث . وأخرج أبو داود (2) في " باب وقت الإحرام " عن ابن إسحاق عن خفيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه مختصر . وسيأتي بتمامه في الحديث الذي بعد هذا ورواه الحاكم في " المستدرک " (3) وقال : صحيح على شرط مسلم انتهى . وابن إسحاق وخفيف فيهما مقال : وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بغيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج انتهى . ويعقوب بن عطاء ضعفه أحمد ويحيى بن معين قاله الشيخ في " الإمام " .

(1) مسلم : ص 376 .

(2) أبو داود : ص 253 .

(3) الحاكم في " باب كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين " ص 447